

نُحْبَةُ الْفِكْرِ

فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَرِ

لِلْحَافِظِ

أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ الشَّافِعِيُّ

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

نخبة الفكر

في مسائل أهل الأثر

اللافط

أحمد بن علي بن جبر المسقلني الشافعي

رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - :

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلِيمًا قَدِيرًا ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الَّذِي أَرْسَلَهُ إِلَى النَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم تَسْلِيمًا كَثِيرًا .

أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّ التَّصَانِيفَ فِي اصْطِلَاحِ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، قَدْ كَثُرَتْ وَبُسِطَتْ وَاخْتَصِرَتْ ، فَسَأَلَنِي بَعْضُ الْإِخْوَانِ أَنْ أُخَصَّ لَهُ الْمُهَمُّ مِنْ ذَلِكَ ، فَأَجَبْتُهُ إِلَى سُؤَالِهِ رَجَاءَ الْإِنْدِرَاجِ فِي تِلْكَ الْمَسَالِكِ .

فَأَقُولُ : الْخَبَرُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ طُرُقٌ ، بِلَا عَدَدٍ مُعَيَّنٍ ، أَوْ مَعَ حَصْرِ بَمَا فَوْقَ الْإِثْنَيْنِ ، أَوْ بِهِمَا ، أَوْ بِوَاحِدٍ .

فَالْأَوَّلُ : الْمُتَوَاتِرُ ، الْمُفِيدُ لِلْعِلْمِ الْيَقِينِيِّ بِشُرُوطِهِ .

وَالثَّانِي : الْمَشْهُورُ ، وَهُوَ الْمُسْتَفِيزُ عَلَى رَأْيٍ .

وَالثَّالِثُ : الْعَزِيزُ ، وَلَيْسَ شَرْطًا لِلصَّحِيحِ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُ .

وَالرَّابِعُ : الْغَرِيبُ .

وَكُلُّهَا - سِوَى الْأَوَّلِ - آحَادٌ .

وَفِيهَا الْمَقْبُولُ وَالْمَرْدُودُ لِتَوْقُفِ الْإِسْتِدْلَالِ بِهَا عَلَى الْبَحْثِ عَنْ أَحْوَالِ رُوَاتِهَا دُونَ الْأَوَّلِ ، وَقَدْ يَقَعُ فِيهَا مَا يُفِيدُ الْعِلْمَ النَّظَرِيَّ بِالْقَرَائِنِ عَلَى الْمُخْتَارِ .

ثُمَّ الْغَرَابَةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي أَصْلِ السَّنَدِ، أَوْ لَا.

فَالْأَوَّلُ : الْفَرْدُ الْمُطْلَقُ ، وَالثَّانِي : الْفَرْدُ النَّسْبِيُّ ، وَيَقِلُّ إِطْلَاقُ الْفَرْدِيَّةِ عَلَيْهِ .

وَحَبْرُ الْآحَادِ بِنَقْلِ عَدْلٍ تَامَ الضَّبْطُ ، مُتَّصِلَ السَّنَدِ ، غَيْرَ مُعَلَّلٍ وَلَا شَاذٍّ : هُوَ الصَّحِيحُ لِذَاتِهِ ، وَتَتَفَاوَتْ رُتْبُهُ بِتَفَاوُتِ هَذِهِ الْأَوْصَافِ .

وَمِنْ ثَمَّ قُدِّمَ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ، ثُمَّ مُسْلِمٌ ، ثُمَّ شَرَطُهُمَا .

فَإِنْ خَفَّ الضَّبْطُ : فَالْحَسَنُ لِذَاتِهِ ، وَبِكَثْرَةِ طُرُقِهِ يُصَحِّحُ .

فَإِنْ جُمِعَا فَلِلتَّرَدُّدِ فِي التَّاقِلِ حَيْثُ التَّفَرُّدُ ، وَإِلَّا فَبِاعْتِبَارِ إِسْنَادَيْنِ .

وَزِيَادَةُ رَاوِيهِمَا مَقْبُولَةٌ مَا لَمْ تَقَعْ مُنَافِيَةٌ لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ .

فَإِنْ خُولِفَ بِأَرْجَحَ فَالرَّاجِحُ الْمَحْفُوظُ ، وَمُقَابِلُهُ الشَّاذُّ ، وَمَعَ الضَّعْفِ فَالرَّاجِحُ الْمَعْرُوفُ ، وَمُقَابِلُهُ الْمُنْكَرُ .

وَالْفَرْدُ النَّسْبِيُّ إِنْ وَافَقَهُ غَيْرُهُ فَهُوَ الْمُتَابِعُ ، وَإِنْ وُجِدَ مَتْنٌ يُشَبِّهُهُ فَهُوَ الشَّاهِدُ .

وَتَتَّبِعُ الطَّرِيقَ لِذَلِكَ هُوَ : الْإِعْتِبَارُ .

ثُمَّ الْمَقْبُولُ : إِنْ سَلِمَ مِنَ الْمَعَارِضَةِ ، فَهُوَ الْمُحْكَمُ ، وَإِنْ غَوِرَ بِمِثْلِهِ فَإِنْ أُمِكنَ الْجُمُعُ فَمُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ ، أَوْ لَا ، وَثَبَتَ الْمُتَأَخَّرُ فَهُوَ النَّاسِخُ وَالْآخِرُ الْمَنْسُوخُ ، وَإِلَّا فَالْتَّرَجِيحُ ، ثُمَّ التَّوَقُّفُ .

ثُمَّ الْمَرْدُودُ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِسَقْطِ أَوْ طَعْنٍ .

فَالسَّقْطُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَبَادِيئِ السَّنَدِ مِنْ مُصَنِّفٍ ، أَوْ مِنْ آخِرِهِ بَعْدَ

التَّابِعِيِّ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ .

فَالْأَوَّلُ : الْمُعْلَقُ .

وَالثَّانِي : الْمُرْسَلُ .

وَالثَّالِثُ : إِنْ كَانَ بِاِثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مَعَ التَّوَالِي فَهُوَ الْمُعْضَلُ ، وَإِلَّا فَالْمُنْقَطِعُ .
ثُمَّ قَدْ يَكُونُ وَاضِحًا أَوْ خَفِيًّا .

فَالأَوَّلُ يُدْرِكُ بَعْدَ التَّلَاقِ ، وَمِنْ ثَمَّ احْتِيجَ إِلَى التَّارِيخِ ، وَالثَّانِي الْمُدَلَّسُ ،
وَيَرِدُ بِصِغَةِ تَحْتَمِلُ اللَّقِيَّ كـ (عن) ، و (قال) ، وَكَذَا الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ مِنْ مُعَاصِرٍ لَمْ
يَلْقَ .

ثُمَّ الطَّعْنُ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِكَذِبِ الرَّائِي ، أَوْ تُهْمَتِهِ بِذَلِكَ ، أَوْ فُحْشِ غَلَطِهِ ،
أَوْ غَفَلَتِهِ ، أَوْ فِسْقِهِ ، أَوْ وَهْمِهِ ، أَوْ مُخَالَفَتِهِ ، أَوْ جَهَالَتِهِ ، أَوْ بِدْعَتِهِ ، أَوْ سُوءِ
حِفْظِهِ .

فَالأَوَّلُ : الْمَوْضُوعُ .

وَالثَّانِي : الْمَثْرُوكُ .

وَالثَّالِثُ : الْمُنْكَرُ عَلَى رَأْيٍ ، وَكَذَا الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ .

ثُمَّ الْوَهْمُ إِنْ أَطْلَعَ عَلَيْهِ بِالْقَرَائِنِ ، وَجَمَعَ الطَّرِيقَ : فَالْمُعَلَّلُ .

ثُمَّ الْمُخَالَفَةُ إِنْ كَانَتْ بِتَغْيِيرِ السِّيَاقِ : فَمُدْرَجُ الْإِسْنَادِ ، أَوْ بَدْمَجِ مَوْقُوفٍ
بِمَرْفُوعٍ : فَمُدْرَجُ الْمَثْنِ . أَوْ بِتَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ : فَالْمَقْلُوبُ . أَوْ بِزِيَادَةٍ رَأَوْ :
فَالْمَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ . أَوْ بِإِبْدَالِهِ وَلَا مُرْجَحَ : فَالْمُضْطَرِبُ . وَقَدْ يَقَعُ
الْإِبْدَالُ عَمْدًا امْتِحَانًا ، أَوْ بِتَغْيِيرِ حُرُوفٍ مَعَ بَقَاءِ السِّيَاقِ : فَالْمُصَحَّفُ
وَالْمُحَرَّفُ .

وَلَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ تَغْيِيرِ الْمَثْنِ بِالنَّقْصِ وَالْمُرَادِفِ إِلَّا لِعَالِمٍ بِمَا يُحِيلُ الْمَعَانِي .

فَإِنْ خَفِيَ الْمَعْنَى احْتِيجَ إِلَى شَرْحِ الْغَرِيبِ ، وَبَيَانِ الْمُسْكَلِ .

ثُمَّ الْجَهَالَةُ : وَسَبَبُهَا أَنَّ الرَّايِي قَدْ تَكَثَّرَ نَعْوَتُهُ فَيُذَكَّرُ بِغَيْرِ مَا اشْتَهَرَ بِهِ لِغَرَضٍ ، وَصَنَّفُوا فِيهِ الْمَوْضَحَ ، وَقَدْ يَكُونُ مُقْلًا فَلَا يَكْثُرُ الْأَخْذُ عَنْهُ ، وَصَنَّفُوا فِيهِ الْوُحْدَانَ ، أَوْ لَا يُسَمَّى اخْتِصَارًا ، وَفِيهِ الْمُبْهَمَاتُ ، وَلَا يُقْبَلُ الْمُبْهَمُ وَلَوْ أُبْهِمَ بِلَفْظِ التَّعْدِيلِ عَلَى الْأَصَحِّ .

فَإِنْ سُمِّيَ وَانْفَرَدَ وَاحِدٌ عَنْهُ : فَمَجْهُولُ الْعَيْنِ ، أَوْ اثْنَانِ فَصَاعِدًا ، وَلَمْ يُوثَّقْ : فَمَجْهُولُ الْحَالِ ، وَهُوَ الْمَسْتُورُ .

ثُمَّ الْبِدْعَةُ إِمَّا بِمُكْفَرٍ ، أَوْ بِمُفْسِقٍ ، فَالْأَوَّلُ لَا يَقْبَلُ صَاحِبُهَا الْجُمْهُورُ .
وَالثَّانِي يَقْبَلُ مَنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً فِي الْأَصَحِّ ، إِلَّا إِنْ رَوَى مَا يُقَوِّي بِدْعَتَهُ فَيُرَدُّ عَلَى الْمُخْتَارِ ، وَبِهِ صَرَّحَ الْجُوزْجَانِيُّ شَيْخُ النَّسَائِيِّ .

ثُمَّ سُوءُ الْحِفْظِ إِنْ كَانَ لَا زِمًا فَهُوَ الشَّاذُّ عَلَى رَأْيٍ ، أَوْ طَارِئًا فَالْمُخْتَلِطُ ، وَمَتَى تَوَبَعَ سَيِّئُ الْحِفْظِ بِمُعْتَبَرٍ ، وَكَذَا الْمَسْتُورُ ، وَالْمُرْسَلُ ، وَالْمُدَلَّسُ : صَارَ حَدِيثُهُمْ حَسَنًا لَا لِذَاتِهِ بَلْ بِالْمَجْمُوعِ .

ثُمَّ الْإِسْنَادُ : إِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَصْرِيحًا ، أَوْ حُكْمًا : مِنْ قَوْلِهِ ، أَوْ فِعْلِهِ ، أَوْ تَقْرِيرِهِ .

أَوْ إِلَى الصَّحَابِيِّ كَذَلِكَ ، وَهُوَ : مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مُؤْمِنًا بِهِ وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَلَوْ تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ فِي الْأَصَحِّ .

أَوْ إِلَى التَّابِعِيِّ ، وَهُوَ : مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ كَذَلِكَ .

فَالْأَوَّلُ : الْمَرْفُوعُ ، وَالثَّانِي : الْمَوْقُوفُ ، وَالثَّالِثُ : الْمَقْطُوعُ ، وَمَنْ دُونَ التَّابِعِيِّ فِيهِ مِثْلُهُ . وَيُقَالُ لِلْأَخِيرَيْنِ : الْأَثَرُ .

وَالْمُسْنَدُ مَرْفُوعٌ صَحَابِيٌّ بِسَنَدٍ ظَاهِرُهُ الْإِتِّصَالُ .

فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُ : فَأَمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَوْ إِلَى إِمَامٍ ذِي صِفَةٍ عَلَيْهِ كُشْعَبَةٌ ،
فَالْأَوَّلُ الْعُلُوُّ الْمُطْلَقُ ، وَالثَّانِي النَّسَبِيُّ .

وَفِيهِ الْمُوَافَقَةُ ، وَهِيَ الْوُصُولُ إِلَى شَيْخٍ أَحَدِ الْمُصَنِّفِينَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ ، وَفِيهِ
الْبَدَلُ ، وَهُوَ الْوُصُولُ إِلَى شَيْخٍ شَيْخِهِ كَذَلِكَ ، وَفِيهِ الْمَسَاوَاةُ ، وَهِيَ اسْتِوَاءُ عَدَدِ
الْإِسْنَادِ مِنَ الرَّاوي إِلَى آخِرِهِ مَعَ إِسْنَادِ أَحَدِ الْمُصَنِّفِينَ . وَفِيهِ الْمَصَافَحَةُ ، وَهِيَ
الِاسْتِوَاءُ مَعَ تَلْمِيزِ ذَلِكَ الْمُصَنِّفِ . وَيُقَابِلُ الْعُلُوَّ بِأُفْسَامِهِ الْزُّوْلُ .

فَإِنْ تَشَارَكَ الرَّاوي وَمَنْ رَوَى عَنْهُ فِي السَّنِّ وَاللُّغَةِ فَهُوَ الْأَقْرَانُ ، وَإِنْ رَوَى كُلُّ
مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ فَالْمُدْبِجُ ، وَإِنْ رَوَى عَمَّنْ دُونَهُ فَلَا كَابِرُ عَنِ الْأَصَاغِرِ ، وَمِنْهُ
الْأَبَاءُ عَنِ الْأَبْنَاءِ ، وَفِي عَكْسِهِ كَثْرَةٌ ، وَمِنْهُ مَنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ .

وَإِنْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ عَنْ شَيْخٍ وَتَقَدَّمَ مَوْتُ أَحَدِهِمَا فَهُوَ : السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ .

وَإِنْ رَوَى عَنِ اثْنَيْنِ مُتَّفَقِي الْأِسْمِ وَلَمْ يَتَمَيَّزَا ، فَبِاخْتِصَاصِهِ بِأَحَدِهِمَا يَتَبَيَّنُ
الْمُهْمَلُ .

وَإِنْ جَحَدَ مَرْوِيَّهُ جَزْمًا : رُدَّ ، أَوْ احْتِمَالًا : قُبِلَ فِي الْأَصَحِّ ، وَفِيهِ : "مَنْ حَدَّثَ
وَنَسِيَ" .

وَإِنْ اتَّفَقَ الرُّوَاةُ فِي صِيغِ الْأَدَاءِ ، أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْحَالَاتِ ، فَهُوَ الْمُسْلَسَلُ .

وَصِيغُ الْأَدَاءِ : سَمِعْتُ وَحَدَّثَنِي ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي ، وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا
أَسْمَعُ ، ثُمَّ أَنْبَأَنِي ، ثُمَّ نَاوَلَنِي ، ثُمَّ شَافَهَنِي ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَيَّ ، ثُمَّ عَنْ وَخُوهَا .

فَالْأَوَّلَانِ لِمَنْ سَمِعَ وَحَدَّهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ ، فَإِنْ جَمَعَ فَمَعَ غَيْرِهِ ، وَأَوَّلُهَا أَصْرَحُهَا
وَأَرْفَعُهَا فِي الْأِمْلَاءِ ، وَالثَّالِثُ ، وَالرَّابِعُ لِمَنْ قَرَأَ بِنَفْسِهِ ، فَإِنْ جَمَعَ فَكَالْخَامِسِ .

وَالْإِنْبَاءُ بِمَعْنَى الْإِخْبَارِ إِلَّا فِي عُرْفِ الْمُتَأَخِّرِينَ فَهُوَ لِلْإِجَازَةِ كَعَنْ ، وَعَنْعَنْهُ
الْمُعَاصِرِ مُحْمُولَةٌ عَلَى السَّمَاعِ إِلَّا مِنْ الْمُدَلِّسِ ، وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ ثُبُوتُ لِقَائِهِمَا
وَلَوْ مَرَّةً وَهُوَ الْمُخْتَارُ .

وَأُطْلِقُوا الْمُشَافَهَةَ فِي الْإِجَازَةِ الْمُتَلَقِّظِ بِهَا ، وَالْمُكَاتَّبَةِ فِي الْإِجَازَةِ الْمَكْتُوبِ بِهَا .
وَأَشْتَرَطُوا فِي صِحَّةِ الْمُنَاوَلَةِ اقْتِرَانَهَا بِالْإِذْنِ بِالرَّوَايَةِ ، وَهِيَ أَرْفَعُ أَنْوَاعِ الْإِجَازَةِ .
وَكَذَا اشْتَرَطُوا الْإِذْنَ فِي الْوِجَادَةِ ، وَالْوَصِيَّةِ بِالْكِتَابِ ، وَفِي الْإِعْلَامِ ، وَإِلَّا فَلَا
عِبْرَةَ بِذَلِكَ كَالْإِجَازَةِ الْعَامَّةِ ، وَلِلْمَجْهُولِ ، وَلِلْمَعْدُومِ ، عَلَى الْأَصَحِّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ .

ثُمَّ الرُّوَاةُ إِنْ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ فَصَاعِدًا وَاخْتَلَفَتْ أَشْخَاصُهُمْ :
فَهُوَ الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ ، وَإِنْ اتَّفَقَتْ الْأَسْمَاءُ خَطًا وَاخْتَلَفَتْ نُطْقًا فَهُوَ الْمُؤْتَلِفُ
وَالْمُخْتَلِفُ ، وَإِنْ اتَّفَقَتْ الْأَسْمَاءُ وَاخْتَلَفَتْ الْأَبَاءُ ، أَوْ بِالْعَكْسِ فَهُوَ الْمُتَشَابِهُ
، وَكَذَا إِنْ وَقَعَ ذَلِكَ الْإِتِّفَاقُ فِي الْإِسْمِ وَاسْمِ الْأَبِ وَالْإِخْتِلَافُ فِي النَّسَبَةِ ،
وَيَتَرَكَّبُ مِنْهُ وَمِمَّا قَبْلَهُ أَنْوَاعٌ : مِنْهَا أَنْ يَحْصُلَ الْإِتِّفَاقُ أَوْ الْإِشْتِبَاهُ إِلَّا فِي حَرْفٍ
أَوْ حَرْفَيْنِ ، أَوْ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ .

خَاتِمَةٌ :

وَمِنْ الْمُهِّمِّ : مَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ .

وَمَوَالِيدِهِمْ ، وَوَفَيَاتِهِمْ ، وَبُلْدَانِهِمْ ، وَأَحْوَالِهِمْ : تَعْدِيلًا وَتَجْرِيجًا وَجَهَالَةً .
وَمَرَاتِبُ الْجُرُجِ ، وَأَسْوُوهَا الْوُصْفُ بِأَفْعَلٍ : كَأَكْذَبِ النَّاسِ ، ثُمَّ دَجَالٌ ، أَوْ
وَضَاعٌ ، أَوْ كَذَّابٌ .

وَأَسْهَلُهَا : لَيِّنْ ، أَوْ سَيِّئُ الْحِفْظِ ، أَوْ فِيهِ مَقَالٌ .

وَمَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ ، وَأَرْفَعُهَا الْوَصْفُ بِأَفْعَلَ : كَأَوْثَقِ النَّاسِ ، ثُمَّ مَا تَأَكَّدَ بِصِفَةٍ
أَوْ صِفَتَيْنِ كَثَقَةٍ ثِقَةٍ ، أَوْ ثِقَةٍ حَافِظٍ ، وَأَدْنَاهَا مَا أَشْعَرَ بِالْقُرْبِ مِنْ أَسْهَلِ
التَّجْرِيجِ : كَشَيْخٍ .

وَتُقْبَلُ التَّزْكِيَةُ مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهَا ، وَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَالْجَرْحُ مُقَدَّمٌ
عَلَى التَّعْدِيلِ إِنْ صَدَرَ مُبَيَّنًا مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهِ ، فَإِنْ خَلَا عَنِ تَعْدِيلٍ : قُبِلَ
مُجْمَلًا عَلَى الْمُخْتَارِ .

فَصْلٌ :

وَمِنْ الْمُهْمِّ مَعْرِفَةُ كُنَى الْمُسَمَّيْنَ ، وَأَسْمَاءِ الْمُكَنَّيْنَ ، وَمَنْ اسْمُهُ كُنْيَتُهُ ، وَمَنْ
اِخْتَلَفَ فِي كُنْيَتِهِ ، وَمَنْ كَثُرَتْ كُنَاهُ أَوْ نُعُوْتُهُ ، وَمَنْ وَاَفَقَتْ كُنْيَتُهُ اسْمَ أَبِيهِ ، أَوْ
بِالْعَكْسِ ، أَوْ كُنْيَتُهُ كُنْيَةُ زَوْجَتِهِ ، وَمَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوْ إِلَى غَيْرِ مَا
يَسْبِقُ إِلَى الْفَهْمِ ، وَمَنْ اتَّفَقَ اسْمُهُ وَاسْمُ أَبِيهِ وَجَدَّهُ ، أَوْ اسْمُ شَيْخِهِ وَشَيْخُ شَيْخِهِ
فَصَاعِدًا ، وَمَنْ اتَّفَقَ اسْمُ شَيْخِهِ وَالرَّأَوِي عَنْهُ ، وَمَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ الْمُجَرَّدَةِ ،
وَالْمُفْرَدَةِ ، وَالْكُنَى ، وَالْأَلْقَابِ ، وَالْأَنْسَابِ ، وَتَقَعُ إِلَى الْقَبَائِلِ وَالْأَوْطَانِ : بِلَادًا ،
أَوْ ضِيَاعًا ، أَوْ سِكَكًا ، أَوْ مُجَاوَرَةً ، وَإِلَى الصَّنَائِعِ وَالْحِرَفِ ، وَيَقَعُ فِيهَا الْإِتِّفَاقُ
وَالِاشْتِبَاهُ كَالْأَسْمَاءِ ، وَقَدْ تَقَعُ الْقَابَا .

وَمَعْرِفَةُ أَسْبَابِ ذَلِكَ ، وَمَعْرِفَةُ الْمَوَالِي مِنْ أَعْلَى وَمِنْ أَسْفَلَ ، بِالرَّقِ ، أَوْ بِالْحُلْفِ ،
وَمَعْرِفَةُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ ، وَمَعْرِفَةُ آدَابِ الشَّيْخِ وَالطَّالِبِ ، وَسِنِّ التَّحْمُلِ ،

وَالْأَدَاءُ ، وَصَفَةُ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ وَعَرْضِهِ ، وَسَمَاعِهِ ، وَإِسْمَاعِهِ ، وَالرَّحْلَةَ فِيهِ ،
وَتَصْنِيفِهِ ، إِمَّا عَلَى الْمَسَانِيدِ ، أَوْ الْأَبْوَابِ ، أَوْ الْعِلَلِ ، أَوْ الْأَطْرَافِ .
وَمَعْرِفَةُ سَبَبِ الْحَدِيثِ ، وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ بَعْضُ شُيُوخِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى بْنِ
الْفَرَّاءِ ، وَصَنَّفُوا فِي غَالِبِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ ، وَهِيَ نَقْلٌ مُحَضٌّ ، ظَاهِرُهُ التَّعْرِيفُ ،
مُسْتَغْنِيَةٌ عَنِ التَّمَثِيلِ ، وَحَصْرُهَا مُتَعَسِّرٌ ، فَلْتُرَاجَعْ لَهَا مَبْسُوطَاتُهَا .
وَاللَّهُ الْمُوفقُ وَالْهَادِي ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ .

نَظْمُ نُحْبَةِ الْفِكْرِ

لِلإِمَامِ الْحَافِظِ
كَمَالِ الدِّينِ السُّمْنِيِّ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى
(٨٢١ هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

- ١- الحمدُ لله العليمُ القادرُ
- ٢- يُبَشِّرُ المطيعَ بالثوابِ
- ٣- صَلَّى وَسَلَّمْ عليه اللهُ
- ٤- وبعدُ فاعلم أنَّ نخبةَ الفِكرِ
- ٥- قد جَمَعْتَ أنواعَ هذا العلمِ
- ٦- فاللهُ يَجْزِي مَنْ لها قد صَنَّفَا
- ٧- فاختَرْتُ نظَمَ دُرِّها المنشورِ
- ٨- فقلتُ عائِداً بذِي الجلالِ
- ٩- الحَبْرُ الذي يَكُونُ يُنَمَى
- ١٠- ذاك الذي بالمتواترِ عُرفَ
- ١١- أن يبلُغَ الجمعُ الذي قد نَقَلَهُ
- ١٢- وأن يُرَى مُستَنَدًا في النقلِ
- ١٤- فإن يكنْ ثَمَّ طَباقٌ يُشترطُ
- ١٣- والعلمُ حاصلٌ به ضرورةُ
- ١٥- وما يَكُونُ قد رواه شَخْصُ
- مُرْسِلٍ سيدِ الأنامِ الحاشِرِ
- وَيُنذِرُ العاصِيَ بالعقابِ
- ما نَطَقْتُ بذكرِهِ الأفواهُ
- أجلُ ما صُنِّفَ في علمِ الأثرِ
- وقَرَّبْتُ قَصِيَّةً للفهمِ
- أعظمَ ما جَزَى به مُصَنِّفا
- في سِلْكٍ هذا الرَّجَزِ المشطورِ
- مِنْ خطأٍ في الفعلِ والمقالِ
- مِنْ طُرُقٍ وقد أفادَ العِلْمَا
- وشرَطَه عندَ أولي العلمِ أَلْفُ
- حَدًّا يُحِيلُ العُرْفُ أن يفتعلَه
- للحِسِّ لا إلى الدليلِ العقلي
- فيها استواءُ الطَرَفَيْنِ والوسطِ
- وماله مِنْ عِدَّةٍ محصورةُ
- فهو الذي باسمِ الغريبِ خَصُّوا

- ١٦- ثم الغرابة إذا تَكُونُ
 ١٧- فهو بفردٍ مُطْلَقٍ قد شُهِرَا
 ١٨- فهو المقولُ فيه فردٌ نِسْبِي
 ١٩- وما يكونُ قد رواه اثنانِ
 ٢٠- وماله من الرواة أكثرُ
 ٢١- وما عدا الأول في الإيرادِ
 ٢٢- وهو يُفيد الظنَّ عند الجِلَّةِ
 ٢٣- وهو إلى المردود والمقبولِ
 ٢٤- ويُعرَفُ المقبولُ من سواه
 ٢٥- فخيرُ الأحادِ حيثُ كانا
 ٢٦- بنقلِ عدلٍ ضابطٍ قد كَمَلَا
 ٢٧- ولا يُرى الشذوذُ من صفاته
 ٢٨- وهو ذو تفاوتٍ في الصحةِ
 ٢٩- لذاك ما روى البخاريُّ قَدِّمًا
 ٣٠- ثُمَّت ما كان على شرطهما
 ٣١- ثم على شرط القُشَيْرِيِّ مُسْلِمٍ

- في أصلِ إسنادٍ لنا تَبَيَّنُ
 وإن تَكُن في غير أصله تُرى
 نحو تفرد بهذا الشعبي
 فهو العزيز عند أهلِ الشانِ
 من راويين فهو المشتَهَرُ
 فإنه من خبرِ الأحادِ
 وقد يُفيد العلمَ مع قرينةٍ
 منقسمٌ عند أولي المنقولِ
 بالبحث عن حالِ الذي رواه
 الوصلُ في إسناده استبانًا
 ولم يكن عندهم مُعلَّلًا
 فهو الصحيحُ عندهم لذاته
 بقدر ما يناله من قوةٍ
 ثم الذي له القُشَيْرِيُّ قد نَمَى
 ثم على شرط البخاريِّ عُلِمَا
 ثم على شرط فتَّى غيرهم

٣٢- وجاء حُسْنُهُ على مراتبٍ
 ٣٣- وما يكون قد أتى من طُرُقٍ
 ٣٤- وإن تَجِدَ قولاً لهم يَلُوحُ:
 ٣٥- فإن يكن فرداً فللترددِ
 ٣٦- وإن يكن ليس بفرد تُقفَا
 ٣٧- ويُقبَلُ المزيْدُ ممَّنْ يُوثَقُ
 ٣٨- وإن يكن خالف عدلٌ من هُوَ
 ٣٩- فما رَوَى الأولى هُوَ المحفوظُ
 ٤٠- وإن يخالف الضعيفُ الأرجحَا
 ٤١- وذلك المرجوحُ فهو المنكرُ
 ٤٢- وإن وَجَدْتَ راوياً في الكُتُبِ
 ٤٣- فهو الذي يُعرفُ بالمتابعةِ
 ٤٤- وإن تَجِدَ متنّاً بمعناه وَرَدَ
 ٤٥- والاعتبارُ سَبْرُ طُرُقِ الخَبَرِ
 ٤٦- ثُمَّتْ ما يُقبَلُ حيثُ يَسْلَمُ
 ٤٧- فإن يَكُنْ عارضه مُماثِلُهُ

بكلها يُحتَجُّ في المطالبِ
 فإنه إلى الصحيح يَرتقي
 (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)
 في ذلك الناقل ذي التفردِ
 فباعتماد سَنَدَيْنِ وُصِفَا
 إن لم يُنافِ ما رواه الأوثقُ
 بالحفظِ والإتقانِ أولى مِنْهُ
 والغيرُ شاذٌّ عندهم ملفوظُ
 فسَمَّ بالمعروفِ ما قد رَجَحَا
 وليس يُحتَجُّ بما يُستَنَكَّرُ
 مُوافقاً للفردِ أعني النسبي
 وهي لتقويةِ ذاك نافعةُ
 فسَمَّ الشاهدَ إذ له عَضْدُ
 لتابعٍ أو شاهِدٍ مُعتبرِ
 مِنَ المعارِضِ فذاك المُحكَّمُ
 والجمعُ ممكنٌ لِمَنْ يُحاولُهُ

٤٨- فَسَمَّهٖ مُخْتَلِفَ الْأَخْبَارِ
٤٩- الْجَمْعُ لَكِنْ عِلْمُ التَّارِيخِ
٥٠- وَمِلٌّ إِلَى التَّرْجِيحِ إِنْ يَكُنْ جُهْلٌ
٥١- ثُمَّتَ مَا رُدَّ مِنَ الْأَحَادِ
٥٢- فَالسَّقْطُ فِي إِسْنَادٍ مَتْنٍ إِنْ يَقِفْ
٥٣- وَإِنْ بِلَاثَرٍ تَابِعٍ تَرَاهُ
٥٤- فَذَلِكَ الَّذِي يُسَمَّى مُرْسَلًا
٥٥- بِوَاحِدٍ فَسَمَّهٖ مُنْقَطَعًا
٥٦- مَعَ التَّوَالِي فَادْعُهُ بِالْمُعْضَلِ
٥٧- يُدْرِكُ مَرِيدُ الْإِطْلَاعِ
٥٨- مِنْ أَجْلِ ذَا احْتِيَجَ إِلَى التَّارِيخِ
٥٩- وَقَدْ يَكُونُ خَافِيًا فَلَا يَقِفْ
٦٠- فَمَا بِهِ يَكُونُ ذَاكَ جَاءَا
٦١- مِنْ ذِي لُقْيٍ فَازَ بِالْمَأْمُولِ
٦٢- وَمَا بِهِ الْخَفَاءُ أَيْضًا حَصَلَا
٦٣- فَمَنْ يَكُونُ لِمُعَاصِرِ نَمَى

وإن تعدَّ رَ على الأخبارِ
فالمتقدِّمُ هو المنسوخُ
وعند فقد الكل للوقف انتقل
إما لسقط أو لطعنٍ بادي
من أولٍ فبالمعلق عُرف
والمتن ما يرفعه سواءه
وإن تجده بين طرفيه انجلى
أو كان باثنين ففوق وقعا
ثم السقوط منه ما قد ينجلي
بعدم اللقاء والسماع
فمنه تبدو صفة الشيوخ
عليه إلا من بحفظ متصف
بصيغة تحتمل اللقاء
فهو المدلس من المنقول
بما يكون للقاء محتملا
وماله به لقاء علما

٦٤- فالمرسل الذي خفي إرساله
٦٥- والطعن إن يكن لكذب الأثر
٦٦- تُشعر أن ما روي مصنوع
٦٧- وإن يكن لكونه مُتهما
٦٨- وإن يكن حُصوله لكثرة
٦٩- فذلك المنكر عند طائفة
٧٠- أو سوء حفظه أو الجهالة
٧١- أما المخالفة إن كانت تُرى
٧٢- فسَمَّه بِمُدرج الإسناد
٧٣- فذلك المزيّد في المتصل
٧٤- أو خلط مرفوع بمتنٍ قد وقف
٧٥- أو كونه أحرأ أو قد قُدِّما
٧٦- وإن تكن لكون راوٍ بُدِّلا
٧٧- فهو الذي بالاضطراب وُسِّما
٧٨- وإن بتغيير الحروف قد بدت
٧٩- فإن يكن بالنقط فالمصحف

وما اختفى عن حافظٍ مثاله
وظهرت قرينة للناظر
فذلك المروي هو الموضوع
فسَمَّ بالمتروك ما له انتمى
غلط أو لفسق أو لغفلة
وقد يكون الطعن للمخالفة
بحالة أو وهَم أو لبدعة
لكون راوٍ للسياق غيِّرا
أو لازدياد حلٍّ في إسناد
من الأسانيد لدى المُحصِّل
فهو الذي بِمُدرج المتن عُرف
فذلك المقلوب عند العلما
بغيره ولا مُرجَّح انجلى
يُفعل لامتحان حفظ من نَمَى
ومنه صورة السياق قد خلت
وإن يكن بالشكل فالمُحرَّف

٨٠- وَلَا تُجْزُ تَغْيِيرَ مَتْنٍ وَرَدَا
 ٨١- إِلَّا لِمَنْ يَكُونُ ذَا عِرْفَانٍ
 ٨٢- وَإِنْ تُرِدْ مَعْنَى الْحَدِيثِ يَنْجَلِي
 ٨٣- ثُمَّتْ سُوءُ الْحَفْظِ إِنْ يَكُنْ طَرَا
 ٨٤- وَإِنْ يَكُنْ لَدَيْهِ لَا زِمَا غَدَا
 ٨٥- وَإِنْ تَجِدَ مُعْتَبَرًا قَدْ تَابَعَا
 ٨٦- أَوْ مَنْ يَكُونُ حَفْظُهُ قَدْ سَاءَا
 ٨٧- أَوْ مَنْ يَكُونُ حَالُهُ قَدْ جُهَلَا
 ٨٨- ثُمَّ الْجَهَالَةُ تَكُونُ إِمَّا
 ٨٩- فَرَبَّمَا سُمِّيَ بَغَيْرِ مَا اشْتَهَرَ
 ٩٠- أَوْ كَوْنِهِ قَدْ قَلَّ مَا لَهُ نَقْلٌ
 ٩١- أَوْ كَوْنِهِ مَا سُمِّيَ اخْتِصَارًا
 ٩٢- وَلَيْسَ مَنْ أُبْهِمَ بِالْمَقْبُولِ
 ٩٣- وَمَنْ يُسَمَّ مِنْهُمْ وَمَا يُرَى
 ٩٤- فَذَاكَ بِالْمَجْهُولِ عَيْنًا وَسِيمَا
 ٩٥- وَلَمْ يَكُنْ تَوْثِيقُهُ قَدْ عُرِفَا

بِنَقْصٍ أَوْ مُرَادٍ تَعَمُّدَا
 بِمَا بِهِ إِحَالَةُ الْمَعَانِي
 فَافْهَمْ غَرِيبَهُ وَمَعْنَى الْمُشْكِلِ
 فَذُو اخْتِلَافٍ مَنْ لَهُ قَدْ اعْتَرَى
 فَذَلِكَ الشَّاذُّ عَلَى رَأْيٍ بَدَا
 شَخْصًا غَدَا التَّدْلِيْسُ مِنْهُ وَقَعَا
 أَوْ الَّذِي الْإِرْسَالُ مِنْهُ جَاءَا
 فَاحْكُمْ بِحُسْنِ مَا لَهُ قَدْ نَقَلَا
 مِنْ كَوْنِهِ صَارَ كَثِيرَ الْأَسْمَا
 لَغَرَضٍ وَذَاكَ تَدْلِيْسٌ ظَهَرَ
 فَقَلَّ مَنْ يَكُونُ عَنْهُ قَدْ حَمَلَ
 فَمِنْ قَبِيلِ الْمُبْهَمَاتِ صَارَا
 وَلَوْ أَتَى بِصَيْغَةِ التَّعْدِيلِ
 عَنْهُ خِلَافٌ وَاحِدٌ قَدْ أُثِرَا
 وَإِنْ يَكُنْ فَوْقَ امْرِئٍ عَنْهُ نَمَى
 فَذَاكَ بِالْمَجْهُولِ حَالًا وَصِفَا

٩٦- وَالْوَهْمُ إِنْ لَاحَ بِجَمْعِ الطَّرْقِ
٩٧- فَمَا بَدَأَ بِهِ مِنَ الْمَقُولِ
٩٨- وَكُلُّ مَنْ يَكْفُرُ بِابْتِدَاعِ
٩٩- أَوْ لَا وَلَكِنْ فَسَقَهُ بِهِ حَصْلُ
١٠٠- فَلَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ يُرَدُّ
١٠١- وَمَا مِنَ الْقَوْلِ عَنِ النَّبِيِّ نُقِلَ
١٠٢- بِالسَّنَدِ الْمَوْصُولِ فِي الرَّوَايَةِ
١٠٣- فَذَاكَ بِالْمَرْفُوعِ عِنْدَهُمْ سُمِّيَ
١٠٤- وَهُوَ الَّذِي فِي حَالَةِ الْإِسْلَامِ
١٠٥- وَمَاتَ مُسْلِمًا وَلَوْ مِنْهُ وَقَعَ
١٠٦- فَذَاكَ الْمَوْصُومُ بِالْمَوْقُوفِ
١٠٧- وَهُوَ الْمُتَلَقِّي مُسْلِمًا ذَا صَحْبَةٍ
١٠٨- فَذَاكَ الْمَقْطُوعُ عِنْدَ الثَّقَلَيْنِ
١٠٩- وَمَا عَدَا الْمَرْفُوعَ مِمَّا أُثِرَا
١١٠- وَسَمٌّ مُسْنَدًا مِنَ الْمَقُولِ
١١١- بِسَنَدٍ مُتَّصِلٍ فِي الظَّاهِرِ

وَبِالْقَرَائِنِ لِأَهْلِ الْحِذْقِ
هُوَ الَّذِي يَعْرِفُ بِالْمَعْلُولِ
رَدَّ حَدِيثَهُ بِلَا نِزَاعٍ
وَمَا دَعَا النَّاسَ لِمَالِهِ أَنْتَحَلَ
إِلَّا الَّذِي لِرَأْيِهِ يَشُدُّ
وَالْفِعْلُ وَالتَّقْرِيرُ لِلَّذِي فُعِلَ
إِلَى النَّبِيِّ تَصْرِيحًا أَوْ كُنَايَةً
فَإِنْ يَكُنْ عَنْ صَاحِبٍ ذَاكَ نُمِّي
قَدْ لَقِيَ الْمَبْعُوثَ لِلْأَنَامِ
خِلَالَ ذَلِكَ ارْتِدَادًا وَارْتَفَعُ
وَإِنْ نُمِّي عَنْ تَابِعٍ مَعْرُوفٍ
وَمَاتَ مُسْلِمًا وَلَوْ عَنْ رِدَّةٍ
كَمْ فِيهِ مِنْ فَائِدَةٍ مُحْصَلَةٍ
فَذَاكَ الَّذِي يُسَمَّى الْأَثَرَا
مَرْفُوعَ صَاحِبٍ إِلَى الرَّسُولِ
وَمَا انْقِطَاعُهُ الْخَفِيُّ بِضَائِرِ

١١٢- والسند الذي يَقِلُّ عَدَدُ
 ١١٣- فإن يكن إلى النبي يَرْتَقِي
 ١١٤- أو لإمام عمدة كالشَّعْبِي
 ١١٥- وذا الموافقة فيه لأحقة
 ١١٦- كذا المساواة لشخص يُعَرَفُ
 ١١٧- لا من طريقه ولكن وافقه
 ١١٨- فإن يكن في شيخ شيخه حَصْلُ
 ١١٩- وإن يَكُنْ إسناده مَعَ سندِ
 ١٢٠- فبالمساواة لديهم عُرفا
 ١٢١- فهو الذي يُعرف بالمصافحة
 ١٢٢- والسند النازل ما قد كَثُرَتْ
 ١٢٣- وذاك للعلي مُقابلا يُرى
 ١٢٤- عنه تشاركاً معاً في السَّنِّ
 ١٢٥- فذاك بالأقران منهم وُسْماً
 ١٢٦- رَوَى عَنِ الْآخِرِ فَاَلْمَدْبُجُ
 ١٢٧- وإن تَجِدَ مِنَ الرِّوَاةِ رَجُلًا

رجاله من غير نقصٍ يُوجَدُ
 فهو المُسَمَّى بِالْعُلُوِّ الْمُطْلَقِ
 فَسَمَّ هَذَا بِالْعُلُوِّ النَّسَبِيِّ
 وهكذا البدل والمصافحة
 فَمَنْ رَوَى مَا قَدَرَوْى مُصَنَّفُ
 في شيخه فهذه الموافقة
 له التوافقُ فذلك البدل
 ذاك المصنّف استوى في العددِ
 فإن يُساوِ شيخك المُصَنِّفا
 إذ أنت كالذي به قد صافحه
 فيه الوسائط التي قد نُقِلَتْ
 فإن يك الراوي ومَنْ قد أَثَرَا
 وفي مُلاقاة شيوخ الفنِّ
 وإن وَجَدْتَ كل شخصٍ منهما
 وبابُ أمثالٍ له لا يُرْتَبَجُ
 عَمَّن يكون دونه قد نَقَلَا

١٢٨- فذاك مِنْ رواية الأَكابرِ
١٢٩- ومنه الأَباءُ عَنِ الأَبناءِ
١٣٠- ومنه ما يَكُونُ عَنْ أبيه
١٣١- وَإِنْ تَجَدُّ تَباعُداً قَدْ وَقَعَا
١٣٢- مِنْ واحدٍ يَكُونُ غَيْرَ مُبْهَمٍ
١٣٣- وَإِنْ تَجَدُّ بَعْضُ الرِوَاةِ يَنْمِي
١٣٤- وَلَمْ يَكُنْ جَاءَ بِشَيْءٍ يَفْصِلُ
١٣٥- وَالشَيْخُ إِنْ أَنْكَرَ ما قَدْ أَثَرَهُ
١٣٦- وَإِنْ يَكُنْ بِصِغَةٍ تَحْتَمِلُ
١٣٧- وَأَيُّ إِسْنادٍ تَرَى رِجالَهُ
١٣٩- إِذَا أَرَدْتَ نَقْلَ ما سَمِعْتَهُ
١٣٨- فَهُوَ الْمَسْلُوسُ مِنَ الْحَدِيثِ
١٤٠- فَقُلْ سَمِعْتُ أَوْ فَقُلْ حَدَّثَنِي
١٤١- أَصْرَحُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ وَأَوَّلَى
١٤٢- وَإِنْ يَكُنْ شَخْصٌ قَرَأَ عَلَيْهِ
١٤٣- فَقُلْ قُرِئَ عَلَيَّ فُلانٍ وَأَنَا

عَنْ بَعْضِ أَشْيَاخٍ لَهُمْ أَصَاغِرُ
وَعَكْسُهُ وَهُوَ كَثِيرٌ جَائِي
عَنْ جَدِّهِ جَاءَ بِما يَرْوِيهِ
بَيْنَ وَفَاتَيَّ رَجُلَيْنِ سُمِعَا
فَذا بِسابقٍ وَلاحِقٍ سُمِّي
عَنْ رَجُلَيْنِ اتَّفَقَا فِي الإِسْمِ
فَباخْتِصاصِهِ يَبِينُ الْمُهِمَلُ
جَزْماً فَلَا يُقْبَلُ ما قَدْ أَنْكَرَهُ
فإِنَّهُ عَلَى الْأَصَحِّ يُقْبَلُ
تَتَابَعُوا فِي صِغَةٍ أَوْ حَالَةٍ
مَنْفَرِداً فِي لَفْظٍ مَنْ لَقِيَتْهُ
وَصِغَةُ الْأَدَاءِ وَالتَّحْدِيثِ
لَكِنْ سَمِعْتُ يا أَخا التَّيَقُّنِ
فِيما لَهُ سَمِعَ حَالُ الإِمْلَا
وَأَنْتَ مُضْغٍ يا فَتَى إِلَيْهِ
مُسْتَمِعٌ إِلَيْهِ أَوْ أَخْبَرْنَا

١٤٤- وإن تكن عليه قد قرأتا
١٤٥- قرأت أو يا صاح قل أخبرني
١٤٦- ولفظ أنبأ كلفظ أخبرا
١٤٧- أجازني فلان أو شافهني
١٤٨- واحمل على السماع ما قد عنعنا
١٤٩- لقاءه وقيل بل يشترط
١٥٠- وأطلقوا فيما يكون كاتبه
١٥١- وفي الذي يكون شيخ شافهه
١٥٢- وفي الكتاب قل إلي قد كتب
١٥٣- وفي المناولة قل ناولني
١٥٤- وصححت إن قرئت بالإذن
١٥٥- وقدرها عال على الإجازة
١٥٦- وفي الوصية وفي الإعلام
١٥٧- ولا اعتبار بالجميع إن وضح
١٥٨- ولا تجز إجازة العموم
١٥٩- وإن يكن بين الرواة وقعا

منفردا فقل إذا رويتا
وفي الإجازة فقل أنبأني
عند سوى من عصره تأخرا
والتأخرون جاءوا بـ(عن)
من لم يكن مدلسا وأمكننا
ثبوته واختاره من يضبط
شيخ به أخبرنا مكاتبه
لفظا بها أخبرنا مشافهه
والقيد في أخبرنا به وجب
وائت بقيد إن تقل أخبرني
نحو أجزئك وحدت عني
والإذن يشترط في الوجادة
وفي الكتاب لذوي الأعلام
خلوها من إذنه على الأصح
أو رجل مجهول أو معدوم
توافق في الاسم والأب معا

١٦٠- لَكَنَّ أَشْخَاصَهُمْ تَفْتَرِقُ
١٦١- وَإِنْ تَكُنْ أَسْمَاؤُهُمْ تَأْتَلِفُ
١٦٢- فَذَلِكَ الْمُؤْتَلِفُ الْمُخْتَلِفُ
١٦٣- لَكَنَّ فِي أَسْمَاءِ الْأَبَا اخْتَلَفُوا
١٦٤- أَوْ كَانَ فِي النِّسْبَةِ الْإِشْتِبَاهُ
١٦٥- فَذَلِكَ الَّذِي غَدَا يُسَمَّى
١٦٦- وَقَدْ أَتَى مِنْهُ وَمِمَّا قَدْ خَلَا
١٦٧- وَوَجَّهَ الْعَزْمَ إِلَى دِرَايَةِ
١٦٨- مَعَ تَوَارِيخِ مَوَالِيدِهِمْ
١٦٩- ثُمَّ تَأْوَلُّهُمْ الْقَائِمَةُ
١٧٠- وَرُتَّبِ التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيعِ
١٧١- فَأَسْوَأُ التَّجْرِيعِ أَنْ يُعْبَرَا
١٧٢- وَبَعْدَهُ كَذَابٌ أَوْ دَجَّالٌ
١٧٣- سِيءٌ حَفِظَ لَيْنٌ أَوْ فِيهِ
١٧٤- وَأَرْفَعُ الرُّتَبِ فِي التَّعْدِيلِ
١٧٥- كَأَوْثِقِ النَّاسِ أَوْ الْأَنْامِ

فَذَلِكَ الْمُتَفِقُ الْمُفْتَرِقُ
خَطًّا وَفِي اللَّفْظِ بِهَا تَخْتَلِفُ
وَإِنْ يَكُونُوا فِي الْأَسْمَاءِ ائْتَلَفُوا
أَوْ كَانَ فِيهِمْ عَكْسُ هَذَا يُعْرَفُ
وَالْأَسْمَاءُ وَالْأَبُ مَعًا تَرَاهُ
بِالْمُتَشَابِهِ أَجِدُهُ فَهُمَا
عِدَّةُ أَنْوَاعٍ لِمَنْ تَأْمَلَا
طَبَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالرَّوَايَةِ
وَوَفَاقَاتِهِمْ وَبِلَدَانِهِمْ
مِنْ ضَعْفٍ أَوْ جِهَالَةٍ أَوْ ثِقَةٍ
فَإِنَّهَا مِنْ آلَةِ التَّصْحِيحِ
بِأَفْعَلِ التَّفْضِيلِ فَيَمُنْ أَثَرَا
وَأَسْهَلُ الْجَرْجِ إِذَا يُقَالُ
أَدْنَى مَقَالٍ لَاحُ خُذْ تَنْبِيْهِ
مَا قِيلَ فِيهِ أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ
وَبَعْدَهُ تَكْرِيرُ لَفْظِ سَامِي

١٧٦- كَثَقَةٍ ثَقَةٍ اَوْ ثَبِتِ ثَقَةٍ
 ١٧٧- مَا كَانَ مُشْعِرًا بِأَن قَدْ قَرُبَا
 ١٧٨- وَيُقْبَلُ الْوَاحِدُ فِي التَّزْكِيَةِ
 ١٧٩- وَقَدِّمِ الْجَرْحَ عَلَى التَّوْثِيقِ
 ١٨٠- مِّنْ عَارِفٍ فَإِنْ يَكُنْ مَا عُدَّ لَا
 ١٨١- وَاعْنِ بِكُنْيَةِ الَّذِي قَدْ سُمِّيَا
 ١٨٢- وَمَنْ سُمِّيَ بِكُنْيَةٍ وَمَنْ غَدَتْ
 ١٨٣- وَمَنْ غَدَا اسْمُ أَبِيهِ مُوَافِقًا
 ١٨٤- كُنْيَةَ زَوْجِهِ وَمَنْ قَدْ نُسِبَا
 ١٨٥- وَمَنْ غَدَتْ كُنْيَتُهُ فِيهَا خَفَا
 ١٨٦- وَمَنْ يَكُونُ الْإِتْفَاقُ وَقَعَا
 ١٨٧- أَوْ فِي اسْمِهِ وَفِي اسْمِ شَيْخِهِ ظَهَرَ
 ١٨٨- وَمَنْ غَدَا اسْمُ شَيْخِهِ مُسَاوِيَا
 ١٨٩- وَمَا مِنْ الْأَسْمَاءِ غَدَا مُجَرَّدَا
 ١٩٠- وَمَا مِنَ الْكُنَاءِ وَالْأَلْقَابِ
 ١٩١- وَهَذِهِ تَكُونُ لِلْمَنَازِلِ

وَأَخْفَضُ الْمَرَاتِبِ الْمُوثَقَةِ
 مِنْ أَسْهَلِ التَّجْرِيحِ عِنْدَ التُّجْبَا
 إِنْ كَانَ ذَا مَعْرِفَةٍ وَخُبْرَةٍ
 إِذَا أَتَى مُبَيِّنَ الطَّرِيقِ
 فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ مُجَمَّلًا
 وَبِاسْمِ مَنْ مِنَ الرِّوَاةِ كُنِيَ
 لَهُ نَعْوَتٌ أَوْ كُنِيَ تَعَدَّدَتْ
 كُنْيَتُهُ أَوْ كَانَ فِيهَا وَافِقَا
 ابْنًا إِلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبَا
 إِنْ لَمْ يُرَدِّ بِذِكْرِهَا مَا عُرِفَا
 فِي الْإِسْمِ وَاسْمِ الْجَدِّ وَالْأَبِ مَعَا
 وَشَيْخِ شَيْخِهِ الَّذِي عَنْهُ أَثَرُ
 لِاسْمِ الَّذِي يَكُونُ عَنْهُ رَاوِيَا
 وَمَا الَّذِي يَكُونُ مِنْهَا مُفْرَدًا
 يَكُونُ مُفْرَدًا أَوْ الْأَنْسَابِ
 مِثْلَ انْتِسَابِهِمْ إِلَى الْقَبَائِلِ

١٩٢- ومنهم مَن انتسأبه يفي
١٩٣- والاشتأبه والوفأق آائي
١٩٤- وربما آأتي لقوم لقبا
١٩٥- وبأذي يكون منهم مولى
١٩٦- أو آليف ومَن يكون منهم
١٩٧- وآعن بما يليق بالطلاب
١٩٨- ووقت سن الحمل والآديث
١٩٩- وصفة الضبط لنفس اللفظ
٢٠٠- والعرض والسماع والإسماع
٢٠١- وصفة التصنيف لأذي آمل
٢٠٢- أو الشيوخ أو على المساند
٢٠٣- قد انتهى النظم لتلك النخبة
٢٠٤- وأفضل الصلاة وآحية
٢٠٥- وآله وآحبه الأبرار

إلى صنائع لهم أو آرف
فها كما يآيء في الأسماء
وآعن بما كان لذك سببا
بالعتق مَن أسفل أو مَن أعلى
ذا إخوة أو أخوات يُعلم
وبالمشايخ مَن الآداب
وصفة الآصيل للآديث
وذك بالآتاب أو بالآفظ
والارتحال فيه للبقاع
إما على الأبواب أو على العلل
وآعن بأسباب الآديث الوارد
فالآمد لله وآلي النعمة
على محمد نبي الرحمة
مَن المهاجرين والأنصار

